

Distr.: Limited
30 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

قانون الإعسار

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود:
مشروع أحكام تشريعية منقّح
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود
٣	المادة ٢- التعاريف
٣	ألف- مشروع الأحكام
٥	باء- ملاحظات
٥	المادة ٣- الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي
٥	ألف- مشروع الأحكام
٦	باء- ملاحظات
٧	المادة ٤- القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف
٧	ملاحظات



الصفحة

٧ المادة ٥- قرار الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي
٧ ألف- مشروع الأحكام
٩ باء- ملاحظات
١٠ المادة ٦- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي
١٠ ألف- مشروع الأحكام
١١ باء- ملاحظات
١١ المادة ٧- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي
١١ ألف- مشروع الأحكام
١٣ باء- ملاحظات

أولاً - مقدمة

١- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقب حلقة تدارس استغرقت ثلاثة أيام، على أن يواصل عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل تُوسّع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الأونسيترال التشريعي)، وكذلك بإدراج إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. ومع أن الفريق العامل رأى أن هذه الأحكام يمكن أن تشكل مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاً مكتملاً لقانون الأونسيترال النموذجي الموجود حالياً، فقد أشار إلى أنه يمكن البت بشأن الشكل الدقيق الذي قد تتخذه تلك الأحكام مع تقدّم العمل بهذا الشأن. ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥).

٢- وتجسّد مذكرة الأمانة هذه التنقيحات التي أُدخلت على مشاريع المواد ١ إلى ٧ من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128 التي طلبها الفريق العامل في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/835، الفقرات ٢٣-٤٦). وتشير الملاحظات على التنقيحات إلى مصدر التنقيحات، وتشمل بعض التعليقات التي أبدتها الأمانة بشأن الصياغة والمضمون.

ثانياً - مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

المادة ٢ - التعاريف

ألف - مشروع الأحكام

لأغراض هذه الأحكام:

(أ)-(ز) (على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128)

(ح) "الإجراء الجماعي الأجنبي" يُقصد به

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ)؛ والوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

الخيار ١ (على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128)

أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يُتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال مدين يكون عضواً في مجموعة منشآت وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية في [سياق] حل إعساري جماعي لمجموعة المنشآت؛^(٢)

الخيار ٢

[أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يُستهل عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لواحد على الأقل من أعضاء مجموعة منشآت ويجري في إطاره وضع وتنسيق حل إعساري جماعي (يكون الإجراء الجماعي الأجنبي جزءاً ضرورياً وأساسياً منه)؛

(ط) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به

الخيار ١ (على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128)

مقترح لتنسيق إعادة تنظيم منشأتين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت أو بيعها كمنشأة عاملة أو تصفيتها (المنشأة التجارية أو موجوداتها كلياً أو جزئياً)، على أن يكون من شأن ذلك، أو يرجح أن يكون من شأنه، إما المحافظة على قيمة مجموعة المنشآت ككل أو على قيمة هؤلاء الأعضاء أو زيادة هذه القيمة. ويمكن تنسيق الحل الإعساري الجماعي من خلال إجراء في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو واحد على الأقل من أعضاء مجموعة المنشآت؛

الخيار ٢

[تبقى الجملة الأولى كما هي في الخيار ١]. [ويُنسَق الحل الإعساري الجماعي من خلال إجراء [جماعي أجنبي] واحد أو أكثر]، يُستهل في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء مجموعة المنشآت على الأقل ويكون جزءاً ضرورياً وأساسياً من ذلك الحل]]؛

(٢) استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من القانون النموذجي.

باء - ملاحظات

الفقرة الفرعية (ح) - الإجراءات الجماعية الأجنبية

١ - يجسّد الخيار ٢ من الفقرة الفرعية (ح) مقترحاً قُدّم في الدورة السابعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٦). ويكمن الأساس المنطقي للتنقيح في التركيز على الاعتراف بإجراء التنسيق؛ أما الإجراءات العالقة فيما يخص فرادى أعضاء المجموعة فيمكن الاعتراف بها بمقتضى القانون النموذجي، وأشار إلى عدم الحاجة إلى وضع متطلبات إضافية لهذا الغرض.

الفقرة الفرعية (ط) - الحل الإعساري الجماعي

٢ - يجسّد الخيار ٢ من الفقرة الفرعية (ط) مقترحاً قُدّم في الدورة السابعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٦). وكما أُشير إليه في الفقرة ١ أعلاه، فإن الأساس المنطقي للتنقيح يكمن في التركيز على الاعتراف بإجراء التنسيق؛ أما الإجراءات العالقة فيما يخص فرادى أعضاء المجموعة فيمكن الاعتراف بها بمقتضى القانون النموذجي، دون الحاجة إلى وضع متطلبات إضافية لهذا الغرض. وبينما اقترح أن تتضمن الفقرتان الفرعيتان (ح) و(ط) العناصر نفسها، لا توجد، في ظل الصيغة الحالية، علاقة بين الإجراءات الجماعية الأجنبية والحل الإعساري الجماعي، كما أن التعاريف تتسم بالتعقيد إلى حد ما. ولعلّ الحل الأبسط من حيث الصياغة يكمن في الإشارة في الفقرة الفرعية (ط) إلى تنسيق حل جماعي من خلال إجراء جماعي أجنبي، والاعتماد على أن يتضمن تعريف الإجراءات الجماعية الأجنبية عناصر مركز المصالح الرئيسية والصلة "الضرورية والأساسية" بين الإجراءات الجماعية الأجنبية والحل الجماعي.

المادة ٣ - الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(٣)

ألف - مشروع الأحكام

١ - يجوز للممثل الأجنبي لعضو في مجموعة^(٤) أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي.

(٣) المرجع نفسه، المادة ١٥.

(٤) يمكن أن تنطبق المواد التالية التي تشير إلى الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، حسب الاقتضاء، على ممثل لجنة مجموعة المنشآت، إذا تشكلت مثل هذه اللجنة.

٢- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

- (أ) صورة موثقة من قرار بدء الإجراء الجماعي الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي لعضو المجموعة؛ أو
- (ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء الجماعي الأجنبي وتعيين ممثل عضو مجموعة المنشآت؛ أو
- (ج) في حال عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أي إثبات آخر تقبله المحكمة بشأن وجود الإجراء الجماعي الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي لعضو المجموعة.

٣- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

- (أ) دليل على أن [كل عضو في المجموعة يُلتزم منه أن يكون ممثلاً في [إجراء جماعي أجنبي] [حل إعساري جماعي] قد أبدى موافقته على المشاركة في ذلك [الإجراء [الحل]]. وإذا كان ذلك العضو في المجموعة خاضعاً لإجراءات إعسار في محكمة الولاية القضائية التي يقع فيها مركز مصالحه الرئيسية، لزم الإتيان بدليل يثبت أن المحكمة لم تحظر مشاركة ذلك العضو في [الإجراء الجماعي الأجنبي] [الحل الإعساري الجماعي]؛

- (ب) بيان يحدّد جميع الإجراءات الأجنبية المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [الإجراء الجماعي الأجنبي] [الحل الإعساري الجماعي] المعروفة لدى الممثل الأجنبي لعضو المجموعة.]

٤- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدّمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

باء- ملاحظات

- ١- قُدّمت في الدورة السابعة والأربعين مقترحات مختلفة لإدخال تعديلات على الفقرة ٣ (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرات ٣٢-٣٥). وبما أن أحد المقترحات (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٣) دعا إلى نقل العناصر الموضوعية من الفقرات الفرعية ٣ (أ)-(ج) من مشروع المادة ٣ إلى مشروع المادة ٥، فإن تلك الفقرات الفرعية ترد الآن في الفقرات الفرعية ١ (ز) إلى (ط) من مشروع المادة ٥ أدناه. وترد التعديلات المقترحة على تلك الفقرات الفرعية في مشروع المادة ٥.

٢- وتم تجسيد مقترح يدعو إلى إضافة فقرة فرعية جديدة (د) إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٥) من خلال الفقرة الفرعية الجديدة (أ). وتصدر الإشارة إلى أن مشروع النص المقترح في الدورة السابعة والأربعين يشير إلى "المشاركة في إجراء جماعي أجنبي"، كما لو أن هذا النوع من الإجراءات يخص العديد من أعضاء المجموعة. لكن بما أن تعريف "الإجراء الجماعي الأجنبي" يشير إلى إجراء يتعلق بعضو وحيد في المجموعة، قد يكون من الأنسب أن تُستخدم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) عبارة "الحل الإعساري الجماعي" المدرجة بين معقوفتين.

٣- وجرى تجسيد مقترح بأن يضاف إلى مشروع المادة ٣ حكم على غرار الفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٣) من خلال الفقرة الفرعية ٣ (ب) في مشروع المادة ٣.

المادة ٤ - القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف^(٥)

ملاحظات

انطلاقاً من كون مشروع النص يجري إعداده كإضافة إلى القانون النموذجي، رُئي أن مشروع المادة ٤ غير ضروري (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٧)، ومن ثم لم يُكرَّر في هذا المشروع.

المادة ٥ - قرار الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(٦)

ألف - مشروع الأحكام

١- [مع مراعاة أي استثناء منطبق متعلق بالنظام العام،]^(٧) يُعترف بالإجراء الجماعي الأجنبي:

(أ) [حُذفت]؛

(ب) [حُذفت]؛

(ج) إذا كان طلب الاعتراف يفرض بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣؛

(٥) القانون النموذجي، المادة ١٦.

(٦) القانون النموذجي، المادة ١٧.

(٧) قد يكون من المناسب إدراج مادة على غرار المادة ٦ من القانون النموذجي في مشروع النص.

(د) إذا كان طلب الاعتراف قد قُدِّم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ...^(٨)؛

(هـ) [حُذفت]؛

(و) إذا كان الإجراء الجماعي الأجنبي قد بوشر استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الأجنبي، أو مكان منشأته، أو إلى أيِّ أسس أخرى (إذا كان ذلك جائزاً بمقتضى قوانين الدولة المشترعة)، بما في ذلك مكان موجودات عضو المجموعة الأجنبي أو تقديم هذا العضو طوعاً طلبه إلى محكمة الولاية القضائية للدولة الأجنبية؛

(ز) إذا كان هناك حل إيساري جماعي يجري وضعه من أجل مجموعة المنشآت كلها أو جزء منها؛^(٩)

(ح) إذا كانت هناك إمكانية معقولة لوضع حل إيساري جماعي؛

(ط) إذا كان الإجراء الجماعي الأجنبي [جزءاً ضرورياً وأساسياً من] [مشاركاً في]

الحل الإيساري الجماعي].

١ مكرراً- يُعترف بالإجراء الجماعي الأجنبي:

(أ) بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً إذا اتخذ في الدولة التي يقع فيها مركز مصالح المدين الرئيسية؛ أو

(ب) بوصفه إجراء جماعياً أجنبياً غير رئيسي إذا كانت للمدين مؤسسة في الدولة الأجنبية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ من القانون النموذجي.

٢- يُتُّ في طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي في أقرب وقت ممكن.

٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إنقاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

٤- لأغراض الفقرة ٣، يبلغ الممثل الأجنبي لعضو المجموعة المحكمة بالتغييرات في حالة الإجراء الجماعي الأجنبي [أو في حالة الحل الجماعي] أو بالتغييرات التي تطراً على تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف.^(١٠)

(٨) قد يكون من المناسب إدراج مادة على غرار المادة ٤ من القانون النموذجي في مشروع النص.

(٩) يمكن صياغة تفاصيل الإثباتات اللازمة لاستيفاء تلك الاشتراطات كأحكام موضوعية أو إيرادها في أي تعليق أو دليل اشتراع يصاحب النص.

(١٠) استناداً إلى المادة ١٨ من القانون النموذجي.

باء - ملاحظات

الفقرة ١

١ - حُذفت الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب) من مشروع المادة ٥ بناء على اقتراح قُدّم في الدورة السابعة والأربعين بكوفهما غير ضروريين لأن المسألتين اللتين تعالجهما مشمولتان في التنقيح المقترح لتعريف "الإجراء الجماعي الأجنبي" (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٨).

٢ - وكما اقترح في الدورة السابعة والأربعين، أُضيفت فقرة فرعية جديدة ١ (و) في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٨). وعلى الرغم من أنها حظيت ببعض التأييد، فقد أُبديت تحفظات بخصوص الإشارة إلى مكان الموجودات، باعتباره أساساً لمباشرة إجراءات الإعسار أو الاعتراف بها. وتجدد الإشارة إلى أن مكان الموجودات غير موصى به في الدليل التشريعي كأساس لبدء الإجراءات (انظر حاشية التوصية ٧ من الدليل التشريعي). وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يناقش استخدام معيار "وجود الموجودات" في سياق المادة ٢٨ وبدء الإجراءات المحلية بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي (الفقرات ٢٢٤-٢٢٧). وقد يتطلب اعتماد أساس أوسع للولاية القضائية (أي "أو أي أساس آخر") إعادة النظر في التعاريف الواردة في مشروع النص هذا.

٣ - وكما اقترح في الدورة السابعة والأربعين، نُقلت العناصر الموضوعية للفقرة ٣ من مشروع المادة ٣، (أي الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)) إلى مشروع المادة ٥ (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٣). وهي تُردُّ الآن في الفقرات الفرعية ١ (ز) إلى (ط) من مشروع المادة ٥ وتم تنقيحها على النحو المقترح. ولم يُعد مضمون المشروع السابق للفقرة الفرعية (هـ) ذا صلة وتم حذفه.

الفقرة ١ مكرراً

٤ - تُجسّد هذه الفقرة اقتراحاً قُدّم في الدورة السابعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٨) بإدراج فقرة جديدة تحدّد الاعتراف باعتباره إما إجراء رئيسياً أو غير رئيسي، بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ١٧ من القانون النموذجي.

٥ - وقد تتوقّف الحاجة إلى الفقرة ١ مكرراً على ما إذا كان مشروع النص سيكون إضافة إلى القانون النموذجي أو قائماً بذاته. وعلاوة على ذلك، إذا كان النظام سيشمل الاعتراف كإجراء غير رئيسي، قد تحتاج التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢ إلى إعادة نظر.

الفقرة ٤

٦- تُجسّد هذه الفقرة اقتراحاً قُدّم في الدورة السابعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٣٨) بإدراج إشارة إلى التغييرات التي تطرأ على وضع الحل الإعساري الجماعي.

المادة ٦- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(١١)

ألف- مشروع الأحكام

١- عند إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت الخاضع لإجراء جماعي أجنبي أو حماية مصالح الدائنين، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) [عندما تسمح القوانين [الإجرائية] ذات الصلة،] وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) [عندما تسمح القوانين [الإجرائية] ذات الصلة،] وقف البدء أو الاستمرار في إجراءات الإعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(ج) إسناد مهمّة إدارة كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي لعضو المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعيّن المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدنّي قيمتها، أو مُعرّضة لمخاطر أخرى؛

[ج) مكرراً إسناد مهمّة تسجيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي لعضو المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعيّن المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدنّي قيمتها، أو مُعرّضة لمخاطر أخرى]؛

(د) الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في حل إعساري جماعي إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والسماح باستمرار تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(١١) استناداً إلى المادة ١٩ من القانون النموذجي.

(هـ) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧.

٢- [تُدْرَج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣- ما لم يمدد مفعول الانتصاف بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٧، فإن الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ينتهي عند البت في طلب الاعتراف.

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة [إجراء جماعي أجنبي] [حل إعساري جماعي].

باء- ملاحظات

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

١- بناءً على اقتراح قُدِّم في الدورة السابعة والأربعين من أجل استيعاب الحالات التي قد تواجه فيها المحكمة مشكلة في وقف التنفيذ، أو بدء إجراءات الإعسار أو استمرارها، تشير الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب) إلى ما هو مسموح به بموجب القانون الواجب التطبيق (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٤٥)؛ ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت هناك ضرورة للإشارة تحديداً إلى القانون "الإجرائي". وأُجري التعديل نفسه على الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من مشروع المادة ٧.

الفقرة الفرعية ١ (ج) مكرراً

٢- تُجسِّد الفقرة الفرعية (ج) مكرراً مقترحاً قُدِّم في الدورة السابعة والأربعين لمعالجة إدارة الموجودات وتسييلها على نحو منفصل (الوثيقة A/CN.9/835، الفقرة ٤٣). وجسِّد التنقيح نفسه في الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ٧. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي التمييز بين تسييل بعض موجودات المدين وجُلِّها.

المادة ٧- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(١٢)

ألف- مشروع الأحكام

١- لدى الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية موجودات عضو مجموعة منشآت أو مصالح الدائنين وتيسير تنفيذ حل إعساري جماعي، وبناءً

(١٢) تستند هذه المادة إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون النموذجي، مع بعض الإضافات.

- على طلب الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) [عندما تسمح القوانين [الإجرائية] ذات الصلة،] وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ب) [عندما تسمح القوانين [الإجرائية] ذات الصلة،] وقف البدء أو الاستمرار في إجراءات الإعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت ليتسنى وضع حل إعساري جماعي؛
- (ج) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (د) تعليق الحق في نقل أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر، إلا إذا أجازت المحكمة ذلك؛
- (هـ) إسناد مهمة إدارة كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل العضو أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (هـ) مكرراً إسناد مهمة تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل العضو أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ز) تمديد مفعول أي تدبير ممنوح للانتصاف المؤقت؛
- (ح) الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك في حل إعساري جماعي والسماح بمواصلة تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه إذا كان الكيان الممول كائناً في هذه الدولة؛
- (ط) رهنًا بالمادة ٨، الموافقة على معالجة مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة في الإجراءات الجماعي الأجنبي؛
- (ي) منح أي انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تُدريج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.
- ٢- بعد الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، أن تعهد إليه، أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، بتوزيع كل أو

بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

باء- ملاحظات

تُفح مشروع المادة ٧ لكي يكون متسقاً مع مشروع المادة ٦ على النحو المبين في الملاحظات على مشروع المادة ٦.
